المستصفى وباسناده من الموطأ والبخاري ومسلم
والترمذي وابي داود عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم
الكافر ولا يرث الكافر المسلم والعمل على هذا الحديث عن المرتد فاما المرتد فورثته
ورثته بعض الصحابة وقال بعضهم لا يرثه ورثته من المسلمين وبه قال ابو داود
والترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يتوارث اهل ملتين وبه
قال ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين شتى ورواه الترمذي عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال القاتل لا يرث قال اصحابنا قاتل
العمد لا يرث من المال ولا من الدية ولا يحجب فيهما ولا يسقط وقاتل الخطأ يرث
من المال دون الدية مجموع الفقه عن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله لا يتوارث اهل ملتين **فصل** لا يرث قاتل العمد من المقتول شيئا ويرث
قاتل الخطأ من المال دون الدية لا خلاف بين المسلمين ان قاتل العمد على
وجه المعصية لا يرث لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله لا يرث القاتل
وروي ايضا لا ميراث لقاتل ولا خلاف عرفناه ان القاتل عمدا كان او خطأ
لا يرث من دية المقتول فاما المال فقد اختلف فيه فذهب **ح** و**ص** وش والثوري
وعامة العلماء الى انه لا يرث منه كقاتل العمد وذهب **ك** الى انه لا يرث الدية
ويرث المال مثل قولنا وهو قول الاوزاعي والحجة فيه الحديث الذي رواه ابن ابي القاسم
[illegible] باسناده الى محمد بن سعيد الطائفي وليس هو محمد بن سعيد الشامي اذ الشامي
قيل انه مخلط وانه صلب ويعرف بالطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث
اهل ملتين والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم

يقتل احدهما صاحبه عمدا الخبر **فصل** وباسناده عن اسامة بن
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر
المسلم **قال ابو عبيد** واذا اسلم قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له قال وكان اكثر
اهل العلم يقولون ما لا يورث بني الاخ لام ولا بنت الاخ لام ولا الجد ابا الام ولا الخال ولا
الجدة ام ابي الام ولا العمة ولا الخالة هذه المسائل يقول بها من لا يقول بتوريث ذوي الارحام
[illegible] وبه قال عمر لا يرث اهل الملل ولا يتوارثوا وقال سعيد بن المسيب ابى عمر
ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب وامرأة جاءت حاملا من ارض
العدو فولدته في ارض العرب فهو يرثها وترثه ان مات من ميراثها في كتاب الله تعالى
وبه الموطأ قال لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولا رحم **فصل** [illegible]
روي عن علي عليه السلام رواه جلاس ان رجلا رمى بحجر فاصاب امه فقتلها فغرمه علي
الدية ونفاه من الميراث وقال انما حظك من ميراثها الحجر فلما جاز ان يكون الرجل عمد
رميها بالحجر والحجر مما اطلقه يقتل مثله غالبا ومثل ذلك عمدا اوجب القود ولا يمتنع ان
يكون عدل به عن القود على وجه الاحتياط لتبادر الورثة ومنعه الميراث لانه قاتل عمد ويدل
على ذلك انه غرمه الدية ولو كان قتل خطأ لزمه العاقلة [illegible]
ابنه بالسيف فاصاب رجله فقتله فغرمه عمر الدية مغلظة ونفاه من الميراث وجعل ميراثه
لاخيه وامه فلما كان ذلك عمدا ولذلك غلظ ميراثه ولانه ان والاب عندنا لا يقتل بالابن
ويروي الناصر عليه السلام باسناده عن علي عليه السلام رجل قتل ابنه قال ان كان خطأ
ورث وان كان عمدا لم يرث **ح** [illegible] كذلك قال الخطابي وعنده
ان العادل اذا قتل الباغي لم يحرم الميراث وكذلك ما اختلفنا فيه والحجة لنا
انه لا معنى عن الاثر [illegible] عنه في احد قوليه ان من حرم بامر الامام لا يحرم الميراث
صح ان ذلك اصلا ونقيس عليه ما اختلفنا فيه بعلة [illegible]
[illegible] منع القاتل الميراث [illegible] الصغير الذي [illegible] لا يرث
الا القتيل فمنعوه الميراث [illegible]